الأمم المتحدة

A/C.5/74/10

الجمعية العامة

Distr.: General
12 November 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة

يشرفني أن أحيل إليكم طيه الرسالة المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ الموجهة من رئيس اللجنة السادسة، ميشال ميليانار، بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر المرفق).

(توقيع) تيجاني **محمد باندي**

141119 141119 19-19478 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

١ - يشرفني أن أكتب إليكم بشأن البند ١٤٦ من جدول الأعمال، إقامة العدل في الأمم المتحدة.

٢ - فكما تعلمون، قامت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بإحالة هذا البند من جدول الأعمال، بناء على توصية المكتب، إلى كل من اللجنتين الخامسة والسادسة. ودعت الجمعية العامة في الفقرة ٤١ من قرارها ٧٣/٢٧٦ اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية من التقرير الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المسندة إليها المسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٣ - وخلال هذه الدورة، نظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلستها السابعة عشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وكذلك في مشاورات غير رسمية أجرتها في ١٧ و ١٨ و ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وعُقدت أيضا مشاورات غير رسمية جانبية في ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. ونظرت اللجنة السادسة في الجوانب القانونية من تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/74/171)، وتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/74/172)، وتقرير مجلس العدل الداخلي (A/74/169)، الذي تضمن في مرفقاته آراء محكمة الأمم المتحدة للاستئناف ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات عملا بالفقرة ٤٣ من القرار ٧٣/٢٧٦.

٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثلٌ عن مجلس العدل الداخلي وأمينة المظالم في الأمم المتحدة والمديرة التنفيذية لمكتب إقامة العدل عروضاً وأبدوا استعدادهم، إلى جانب ممثلي الوحدات الأخرى التابعة للأمانة العامة، لتقديم الإجابات والإيضاحات إلى الوفود، التي أعربت إثر ذلك عن بالغ الامتنان لإتاحة هذه الفرصة لها.

٥ - وأعربت الوفود عن تقديرها للأمين العام لتقريره الشامل عن إقامة العدل في الأمم المتحدة المقدَّم عملا بالقرار ٧٣/٢٧٦، ولتقريره عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. وأحاطت اللجنة السادسة علماً بالطلبات التي وجهها الأمين العام إلى الجمعية العامة، الواردة في تقريره (A/74/172، الفقرة ١٠٢). وأحاطت الوفود علماً أيضا بتقرير مجلس العدل الداخلي وبالتوصيات الواردة فيه.

٦ - وأود أن أوجه نظركم إلى عدد من المسائل المحددة المتصلة بالجوانب القانونية لتلك التقارير، على نحو ما ناقشته اللجنة السادسة.

استقلال السلطة القضائية

٧ - رغم تأكيد ضرورة التعاون والتنسيق بشكل فعال بين اللجنة الخامسة واللجنة السادسة، شددت اللجنة السادسة مرة أخرى على أن الجمعية العامة كانت قد قررت، في الفقرة ٤ من قرارها ٦١/٢٦١، أن النظام الجديد لإقامة العدل ينبغي أن يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ سيادة القانون والأصول القانونية لضمان احترام حقوق والتزامات الموظفين ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء. لذا فقد ارتأت الوفود أنه يتعين على الجمعية العامة، عند النظر في ما يرد في التقارير الآنفة الذكر من مقترحات مختلفة قد تترتب عليها

آثار مالية، أن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب أحكام الفقرة ٤ من قرارها ٦١/٢٦١. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علما بتقرير مجلس العدل الداخلي، الذي شدد فيه المجلس على وجوب أن يتمتع قضاة المحكمتين بالاستقلال القضائي وأن يخضعوا للمساءلة بسبب العجز أو السلوك الذي يجعلهم غير جديرين بأداء مهامهم، بما في ذلك إدارة القضايا.

انتخاب السلطة القضائية

٨ - أعربت الوفود عن قلقها بشأن تأثير قِصَرِ المدة التي فصلت بين الإعلان عن شغور أربعة مناصب قضائية على أساس التفرغ نصف الوقت في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، وإجراء الانتخابات لملء تلك المناصب في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٩.

٩ - وحثت الوفود الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ومجلس العدل الداخلي على أن يكفلوا، حين تنظيم انتخابات مماثلة في المستقبل، منح الوفود فترة زمنية معقولة بين تحديد موعدٍ لتلك الانتخابات وتاريخ إجرائها.

التعريف بالنظام وأنشطة التوعية به

١٠ - ذكّرت الوفود بالتوصية الصادرة عن اللجنة السادسة في الأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ (انظر A/C.5/71/10، المرفق؛ و A/C.5/72/10، المرفق، و A/C.5/73/11، المرفق) التي حثت فيها اللجنةُ الأمانةَ العامةَ على مواصلة تعزيز أنشطتها في مجال التوعية وزيادتها، ورحبت الوفود بالجهود المتواصلة والمكثفة التي أبلغت عنها مختلف قطاعات نظام إقامة العدل في هذا الصدد، والتي شملت القيام بزيارات منتظمة للمكاتب الميدانية وعمليات حفظ السلام وتنظيم إحاطات إعلامية لفائدتها، وكذلك حلقات العمل المنظمة عن طريق مؤتمرات التداول بالفيديو والمؤتمرات عن بُعد. ورحبت اللجنة بالمعلومات التي قدمها الأمين العام بشأن مواصلة مكتب إقامة العدل تنفيذ استراتيجية للتوعية، ولا سيما تنقيح الكتيب المعنون ”دليل تسوية المنازعات“ في عام ٢٠١٨ وتوفيره على نطاق واسع بلغات الأمم المتحدة الست كلها (انظر A/74/172، الفقرات من ٧٣ إلى ٧٧). ورحبت اللجنة أيضا بأنشطة التوعية التي يجريها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى معالجة المسائل النظمية (A/74/171، الفقرات من ٤٥ إلى ٤٧، و ٥١ و ٥٩). وشددت اللجنة على الدور الهام لتلك الأنشطة في كفالة إمكانية وصول الجميع إلى نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة.

١١ - وحثت اللجنةُ الأمانةَ العامةَ أيضا على مواصلة ما تجريه من أنشطة توعية بهدف توفير معلومات عن دور وعمل مختلف قطاعات النظام وعن الإمكانيات التي يتيحها لمعالجة الشكاوى المتصلة بالعمل، بما فيها شكاوى الأفراد من غير الموظفين، مع إيلاء اهتمام خاص للبعثات والمكاتب الميدانية.

الشفافية والاتساق في الاجتهادات والتوجيهات القضائية

١٢ - ذكّرت اللجنة السادسة بأنها أشارت سابقا إلى أن توفير الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمتين على نحو كامل ودقيق وتيسير الاطلاع عليها أمرٌ ذو بُعد قانوني هام، إذ إنه تتيح للموظفين وللمديرين، ولأي شخص يعمل بصفة ممثل قانوني، الاطلاع على آخر مستجدات الاجتهادات القضائية، وإثبات السوابق القضائية التي يمكن الاسترشاد بها في تقييم قضايا أخرى، وفهم القواعد

والأنظمة ذات الصلة على النحو الذي تطبّقه المحكمتان فهماً أفضل (انظر A/C.5/71/10، المرفق؛ و A/C.5/73/11، المرفق).

١٣ - وذكّرت اللجنة أيضا بأنها كانت قد أشارت سابقا إلى أهمية تطبيق مثل هذه الشفافية على التوجيهات القضائية، لا سيما في ضوء الشواغل التي أشار إليها مجلس العدل الداخلي والأمين العام في ما يتعلق باتساق هذه التوجيهات مع الإطار العام لإقامة العدل، وكذلك مع ميثاق الأمم المتحدة والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أهمية إتاحة التوجيهات القضائية لمحكمة المنازعات على شبكة الإنترنت، على النحو المشار إليه في تقرير مجلس العدل الداخلي الصادر في عام ٢٠١٨ (انظر A/73/218، الفقرة ٢٣)، وعملا بالتوصية الواردة في تقرير الأمين العام في عام ٢٠١٩ (A/74/172، الفقرة ٨٨). وكررت اللجنة توصيتها بأن تطلب الجمعية العامة أن تُنشر على الإنترنت التوجيهات القضائية الواجبة التطبيق على نطاق عام لكي تكون متاحة لجميع الجهات المعنية، بما في ذلك الجمعية العامة.

الإطار التنظيمي

١٤ - شددت اللجنة على الجهود التي يبذلها الأمين العام ومكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لتعزيز التوصل إلى بيئة عمل يسودها الوئام ولا مكان فيها للتمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة، ولا سيما من خلال حملة الأمين العام للتشجيع على الكياسة (انظر A/74/171 الفقرات ٦٧ إلى ٧٣)، والتدابير المختلفة الرامية إلى زيادة تعزيز رد الأمانة العامة على أي سلوك محظور (A/74/172، الفقرة ٨٠). وأحاطت اللجنة علما أيضا بما ورد في الفقرة ٨١ من تقرير الأمين العام (A/74/172) من معلومات محدّثة تتعلق بالسياسات العامة.

النظام غير الرسمي

١٥ - شددت اللجنة السادسة على أن تسوية المنازعات بالطرق غير الرسمية عنصرٌ حاسم الأهمية في النظام الداخلي لإقامة العدل، وجددت دعوتها إلى وضع حوافز أفضل للجوء إلى حل النزاعات بالطرق غير الرسمية.

١٦ - وأثنت الوفود على أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، ولا سيما الخدمات المتعلقة بالتوعية وبناء الكفاءات والمهارات، فضلا عن الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز خدمات تسوية النزاعات المقدمة إلى الموظفين العاملين بعيدا عن المقر، بما في ذلك الموظفين العاملين في الميدان وفي المواقع الميدانية النائية، ومن أجل نشر التوعية وبناء القدرات (A/74/171، الفقرتان ١٨ و ١٣ على التوالي).

١٧ - ورحبت اللجنة بالجهود التي يبذلها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بهدف تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطته ودعم التغييرات النظمية (A/74/171، الفقرة ٥٩). وأحاطت اللجنة علما أيضا بتوصية الأمين العام التي اقترح فيها أن من المحبذ أن تضع المنظمة نهجا إداريا شاملا لمعالجة حالة المديرين الذين قد يبدو أداؤهم جيدا ولكنهم يتسمون بسلوك فظ يؤثر سلبيا في الموظفين، ولا يفهمون أثر سلوكهم في الآخرين (A/74/171، الفقرة ٦٠).

١٨ - وشجعت اللجنة كذلك جميع الأطراف في أي منازعة ذات صلة بالعمل على بذل كل جهد ممكن للتعجيل بتسويته في إطار النظام غير الرسمي، دون المساس بحق كل موظف في تقديم شكوى لاستعراضها في إطار النظام الرسمي.

النظام الرسمي

١٩ - أشادت الوفود بوحدة التقييم الإداري لدورها الهام في إتاحة حل منازعات الموظفين المتصلة بالعمل. وسلّمت اللجنة السادسة أيضاً بما تقوم به محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف من عمل يساهم في تعزيز العدالة في الأمم المتحدة.

٢٠ - وذكّرت اللجنة السادسة بتوصية مجلس العدل الداخلي المتعلقة بتعزيز سبل حصول الموظفين على الوثائق والمعلومات (A/72/210، الفقرة ١٩؛ و A/73/218، التوصية ١). وشددت الوفود مرة أخرى على وجوب أن توفِّر وحدة التقييم الإداري للأطراف المشتكية الوثائق والمعلومات الأخرى التي اعتمدت عليها الوحدة في قراراتها القاضية بتأييد قرارات المديرين التنفيذيين، حيثما أمكن ذلك ودون المساس بما يلزم من سرّية.

٢١ - وأشارت اللجنة السادسة إلى أن التقيّد بمدة معقولة لسير الإجراءات يعتبر صفة هامة في أي نظام فعال لإقامة العدل. وأحاطت الوفود علما بالادعاءات الصادرة عن المتنافسين على رئاسة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات (A/74/172، الفقرة ١٧) والشواغل التي أعرب عنها مجلس العدل الداخلي بشأن الكفاءة التشغيلية للمحكمة فضلا عن قدرتها على البت في القضايا (A/74/169، الفقرات ١٥ إلى ١٩). وفي هذا الصدد، كررت اللجنة الإعراب عن قلقها بشأن مدة الإجراءات وإصدار الأحكام في الوقت المناسب في إطار النظام الرسمي لإقامة العدل. ولذا ارتأت الوفود أن توصي الجمعية العامة بالنظر في آراء الأمين العام ومجلس العدل الداخلي لتعزيز الكفاءة والشفافية، على التوالي، في نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل، ولا سيما في معالجة القضايا المتراكمة وحالات التأخير في معالجة القضايا (A/74/169، التوصية ٩). ورحبت اللجنة أيضا بتنفيذ خطة للفصل في القضايا تشمل استخدام لوحة متابعة إلكترونية لتتبع سير القضايا في الوقت الحقيقي ومؤشرات أداء، في مطلع عام ٢٠١٩ (A/74/172، الفقرتان ٨٦ و ٨٧). ورحبت اللجنة كذلك بإحراز تقدم في معالجة القضايا المتراكمة في عام ٢٠١٩، رغم الحالة الموصوفة في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام (A/74/172).

٢٢ - وأكدت اللجنة السادسة أن محكمة المنازعات سلطة قضائية مستقلة يتوقع منها أن تدير شؤونها وفقا لنظامها الأساسي ونظامها الداخلي ومدونة قواعد السلوك السارية عليها. وفي هذا السياق، فإن اللجنة تأخذ على محمل الجد المعلومات الواردة في الفقرات ٢٠ إلى ٢٦ من تقرير مجلس العدل الداخلي (انظر A/74/169). ودعت اللجنة الأمين العام إلى تقديم آرائه بشأن التوصيات ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ الواردة في تقرير مجلس العدل الداخلي لكي تنظر فيها اللجنة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

التمثيل الذاتي وآلية التمويل التكميلي الطوعي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين

٢٣ - لاحظت اللجنة السادسة، مع التقدير، نظرا لاستمرار ارتفاع عدد الدعاوى المقدمة من مدّعين يمثلون أنفسهم، أن مكتب إقامة العدل أعدّ مجموعة أدوات للمدعين الذين يمثلون أنفسهم جرى إصدارها ونشرها على الموقع الشبكي لنظام العدل الداخلي في أيار/مايو ٢٠١٩ (A/74/172، الفقرة ٨٩).

٢٤ - وأعربت اللجنة السادسة عن امتنانها لما قدَّمه الأمين العام من معلومات عن مساهمات الموظفين في آلية التمويل التكميلي الطوعي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين (A/74/172، الفقرات ٩٠-٩٢، والمرفق الأول، الفقرة ٣٣، والمرفق الرابع) التي قررت الجمعية العامة تمديدها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١ بموجب الفقرة ٢٨ من قرارها ٧٣/٢٧٦. ورحبت اللجنة بالجهود الرامية إلى تعزيز الحوافز التي تدفع الموظفين إلى ألاّ يختاروا عدم الانضمام إلى آلية التمويل الطوعي، على النحو الوارد في الفقرتين ٣٠ و ٣١ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٦. وأشارت اللجنة كذلك إلى الدور الهام الذي يؤديه مكتب المساعدة القانونية للموظفين في تمثيل الموظفين أمام المحكمتين.

سبل الانتصاف المتاحة للأفراد من غير الموظفين

٢٥ - أعربت اللجنة السادسة عن امتنانها للمعلومات المتعلقة بسبل الانتصاف المتاحة للأفراد من غير الموظفين التي عرضها الأمين العام في الفقرات ٩٣ إلى ٩٥ من تقريره (A/74/172) المقدم عملاً بالفقرة ٤٦ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٦. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات الواردة والآراء المعرب عنها في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة بشأن حصول الأفراد من غير الموظفين على خدمات أمين المظالم والوساطة (A/74/171، الفقرات ٤١-٤٤).

٢٦ - وأشارت اللجنة السادسة إلى أنها كانت قد أكدت مراراً أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تضمن إتاحة سبل انتصاف فعالة لجميع فئات الأفراد، بمن فيهم الأفراد من غير الموظفين (انظر A/66/275، بما في ذلك المرفق الثاني المعنون ”مقترح يتعلق بآليات الانتصاف للأفراد من غير الموظفين“، و A/67/265، بما في ذلك المرفق الرابع المعنون ”إجراءات التحكيم المعجَّلة للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين“، والمرفق السادس المعنون ”إتاحة سبل استفادة مختلف فئات الأفراد من غير الموظفين الذين لا تشملهم آلية تسوية المنازعات من نظام إقامة العدل والتدابير الأخرى المتاحة لهم لمعالجة المنازعات“). وأشارت اللجنة كذلك إلى الآراء التي أعرب عنها فريق التقييم المستقل المؤقت (A/71/62/Rev.1، الفقرة ٤١٣، التوصية ٢٣ والفقرات ٢٣٣-٢٤٣)، إضافة إلى الخيارات المتعلقة بنظام الانتصاف المتاحة للأفراد من غير الموظفين التي وضعها مجلس العدل الداخلي (A/71/158، الفقرات ١٤٢-١٥٣، والمرفق الأول، الفقرة ١٣).

٢٧ - وتلقت الوفود معلومات عرضها شفوياً ممثلو الأمانة العامة فيما يتعلق بهذه المسألة، إضافة إلى معلومات مقدّمة من مجلس العدل الداخلي.

٢٨ - ولاحظت الوفود المبادرات التي اتخِذت من أجل تحسين منع المنازعات المتعلقة بأفراد من غير الموظفين وتسويتها (A/74/172، الفقرة ٩٥). ولذلك، توصي اللجنة السادسة بأن يقدم الأمين العام في تقريره المقبل معلومات تفصيلية عن المبادرات الخمس المذكورة في الفقرة ٩٥ من تقريره المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٩ (A/74/172) التي تهدف إلى تحسين منع المنازعات المتعلقة بأفراد من غير الموظفين وتسويتها، بما في ذلك معلومات عن الوسائل الفعالة من حيث التكلفة للتعاقد مع كيان محايد يقوم بالدور المبيّن في الفقرة ٩٥ (د) من ذلك التقرير.

٢٩ - وأحاطت الوفود علماً أيضاً بالمعلومات المتعلقة بحصول الأفراد من غير الموظفين على الخدمات التي يقدمها مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، أحاطت الوفود علماً بازدياد الدعاوى المقدمة من أفراد من غير الموظفين منذ عام ٢٠١٧ (A/74/171، الشكل التاسع).

وأحاطت اللجنة السادسة علماً على نحو إيجابي بمقترح الأمين العام المتعلق بالمضي في مشروع تجريبي في هذا الصدد، ولا سيما بالنظر إلى أن المشروع التجريبي من شأنه أن يساعد المنظمة على تحديد أنواع التظلمات التي يقدمها الأفراد من غير الموظفين وحجم القضايا من الناحية الكمية (A/74/171، الفقرة ٦٥). وفي هذا الصدد، ونظرا إلى استمرار تنفيذ المشروع التجريبي، في مراحله الأولى، ضمن حدود الموارد المتاحة لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، على نحو ما ورد في تقرير الأمين العام، توصي اللجنة الجمعيةَ العامة بالموافقة على مقترح الأمين العام الداعي إلى المضي في هذا المشروع التجريبي.

٣٠ - وأحاطت اللجنة السادسة علماً بالطلب المقدم من مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لإتاحة مزيد من الوقت لتقييم جدوى إضفاء الطابع المؤسسي على المشروع التجريبي فيما يتعلق بالخدمات المقدمة إلى الأفراد من غير الموظفين، واعتزام المكتب تقديم معلومات مستكملة في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة (A/74/171، الفقرة ٦٥). وطلبت اللجنة أن ينظر هذا التقييم في الفئات والموقع والمدة الزمنية المستغرقة للدراسة والنتائج المتعلقة بالشكاوى المقدمة من الأفراد من غير الموظفين.

الحماية من الانتقام

٣١ - أحاطت اللجنة السادسة علماً بالمعلومات المتعلقة بالحماية من الانتقام التي قدمها الأمين العام عملاً بالفقرة ١١ من القرار ٧٣/٢٧٦ (A/74/172، الفقرة ٨١). وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها ممثلو الأمانة العامة شفوياً بشأن هذه المسألة. ورحبت اللجنة بالجهود المتواصلة من أجل استعراض السياسة المنقحة بشأن الحماية من الانتقام (ST/SGB/2017/2/Rev.1) باستمرار لإدخال أي تحسينات قد تكون لازمة من خلال آلية التشاور بين الموظفين والإدارة. ولاحظت اللجنة أن الشهود الذين يدلون بشهاداتهم في قضايا تنطوي على الإبلاغ عن سوء السلوك والموظفين الذين يتعاونون مع عمليات التدقيق أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول قد يكونون بالفعل مشمولين بالحماية المقدمة من مكتب الأخلاقيات بموجب نشرة الأمين العام ST/SGB/2017/2/Rev.1. وشددت اللجنة كذلك على أهمية التنفيذ التام للأوامر الصادرة عن المحكمتين فيما يتعلق بحماية المشتكين والشهود من الانتقام.

٣٢ - وأحاطت اللجنة السادسة علماً برأي مجلس العدل الداخلي بأنه ينبغي لمكتب الأخلاقيات توفير الحماية للموظفين الذين يرفعون دعاوى أمام المحكمتين أو الذين يمثلون كشهود وينبغي أن تعتَبَر الدعاوى التي يرفعها الموظفون نشاطا مشمولا بالحماية (A/73/218، الفقرتان ١٢ و ١٣). وفي رأي مجلس العدل الداخلي، يوصَى بوضع سياسة صريحة على نطاق المنظومة لحماية أطراف الدعاوى والشهود من الانتقام. وأحاطت الوفود علماً بأنه جرى التأكيد، في اجتماعات المجلس مع جهات صاحبة مصلحة، على أن عدم توفير الحماية من الانتقام للموظفين بسبب تقديمهم طلبات انتصاف إلى المحكمتين ومثولهم كشهود ما زال يشكل مشكلة خطيرة. واستمع المجلس إلى تقارير تؤكد أن الخوف من الانتقام في صفوف الموظفين حقيقي ويمكن اعتباره عاملاً تترتب عليه آثار خطيرة فيما يتعلق باللجوء إلى القضاء (A/74/169، الفقرة ٩). وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها ممثلو الأمانة العامة شفوياً بشأن هذه المسألة. ورحبت اللجنة بالسياسة المنقحة الجديدة بشأن الحماية من الانتقام (ST/SGB/2017/2/Rev.1) وبالجهود المتواصلة من أجل استعراضها باستمرار لإدخال أي تحسينات قد تكون لازمة من خلال آلية التشاور بين الموظفين والإدارة. ولاحظت اللجنة أيضاً أن هذه السياسة مشمولة بالاستعراض الشامل للإطار التنظيمي المذكور أعلاه. وأشارت إلى أن الانتقام من المشتكين

أو من الموظفين الذين يمثلون كشهود يشكل سوء سلوك، وأن سياسة الأمين العام المتعلقة بالحماية من الانتقام تحمي الموظفين من العقاب بسبب إبلاغهم عن سوء السلوك. وشددت اللجنة كذلك على أهمية التنفيذ التام للأوامر الصادرة عن المحكمتين فيما يتعلق بحماية المشتكين والشهود من الانتقام. ورغم أن اللجنة أحاطت علماً برأي مجلس العدل الداخلي فيما يتعلق بضرورة تمكين المحكمتين من إصدار أوامر حماية، فقد شددت على أن المحكمتين تملكان بالفعل صلاحية متأصلة وصريحة لإصدار أوامر من هذا القبيل بما يتسق مع نظاميهما الأساسيين والنظام الداخلي ومدونة قواعد السلوك.

٣٣ - ورأت الوفود أنه من المناسب الطلب إلى الأمين العام أن يقدم، خلال الدورة الخامسة والسبعين، مزيداً من المعلومات عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالحماية من الانتقام، بالإضافة إلى عرض مفصل لآراء مجلس العدل الداخلي بشأن الاستعراض المستمر لهذه السياسة.

التعديلات على النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

٣٤ - أشارت اللجنة السادسة إلى أنه بهدف توحيد الصياغة وضمان اليقين القانوني فيما يتعلق باختصاص محكمة الاستئناف، من المستصوب أن توافق الجمعية العامة على تعديل المادة ٤٨ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي هو قيد النظر حالياً في اللجنة الخامسة، وعلى التعديلات المقابلة المقترح إدخالها على المادتين ٢ و ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف في الوقت نفسه. وفي معرض الإشارة إلى مقترحات الأمين العام ذات الصلة (انظر A/73/217/Add.1)، أوصت اللجنة بالموافقة على إدخال التعديلات على النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف على النحو المبين في الفقرات الواردة أدناه.

٣٥ - وسينطوي تعديل الفقرة ٩ من المادة ٢ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف على ما يلي: '١' إضافة عبارة ''بموجب القسم كاف من القواعد الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية'' قبل عبارة ''يُدّعى فيها مخالفة''؛ '٢' كتابة ''النظام الأساسي'' بالخط المائل؛ '٣' إضافة عبارة ''فيما يتعلق بحقوق تمس المشاركة وفترة الاشتراك وبدلات الاستحقاق بموجب نظامه الأساسي'' بعد ''للصندوق''. ويرد أدناه نص الفقرة المعدلة:

> ٩ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبتّ في دعوى استئناف قرار صادر عن اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بموجب القسم كاف من القواعد الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، يُدّعى فيها مخالفة النظام الأساسي للصندوق فيما يتعلق بحقوق تمس المشاركة وفترة الاشتراك وبدلات الاستحقاق بموجب نظامه الأساسي، ويقوم برفعها:

٣٦ - وإضافة إلى ذلك، ستُعَدَّل الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من الفقرة ٩ لكتابة ''النظام الأساسي'' بالخط المائل.

٣٧ - وسينطوي تعديل الفقرة ٢ من المادة ٧ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف على ما يلي: '١' كتابة ''النظام الأساسي'' بالخط المائل؛ '٢' إضافة عبارة ''اللجنة الدائمة العاملة باسم'' قبل ''مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة''؛ '٣' الاستعاضة عن ''المجلس'' بـ ''اللجنة الدائمة''. ويرد أدناه نص الفقرة المعدلة:

٢ - لأغراض الدعاوى المرفوعة بشأن مخالفة النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لقرار اتخذته اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون تسعين يوما من تلقي قرار اللجنة الدائمة.

الملاحظات الختامية

٣٨ - أوصت اللجنة السادسة بأن تدرِج الجمعية العامة البند المعنون ''إقامة العدل في الأمم المتحدة'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين.

٣٩ - وأرجو ممتناً إطلاع رئيس اللجنة الخامسة على هذه الرسالة، وتعميمها باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ١٤٦ من جدول الأعمال المعنون ''إقامة العدل في الأمم المتحدة''.